



آليات الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

الباحثة/ غدير طه كاظم

م.د محمد علي محمد علي

معهد العلمين للدراسات العليا

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٣/١/٢ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٣/١/٢٢ تاريخ نشر البحث ٢٠٢٣/٣/٣٠

يقوم النظام الدستوري العراقي على أساس الديمقراطية القائمة على التعددية الحزبية الهادفة إلى التنافس لتداول السلطة بين القوى والأحزاب السياسية سلمياً عبر انتخابات عامة، حرية ونزاهة لاختيار أعضاء مجلس النواب، ومن ثمَّ اختيار رئيس الجمهورية، وبعد ذلك يتم اختيار رئيس مجلس الوزراء والوزراء، ولضمان سلامة هذه الآلية في تقلد المناصب أخضع المشرع الإدارة القائمة على إدارة العملية الانتخابية إلى رقابة عدة هيئات رقابية تتمثل في رقابة ذاتية تمارسها على نفسها من خلال الطعون المرفوعة إليها من ذوي الشأن ورقابة شبه قضائية تمارسها هيئات دستورية، فضلاً عن رقابة قضائية تمارسها الجهات القضائية المختصة.

The Prime Minister and the Ministers, the President of the Council, the Council of Ministers and the Ministers, the Prime Minister, the Prime Minister, and the Prime Minister, and to ensure tourism in the area adjacent to it, in addition to quasi-judicial judicial oversight, which refers to it as constitutional, in addition to judicial oversight exercised by the private judicial bodies.

الكلمات المفتاحية: الانتخابات، الرقابة القضائية، الطعون الانتخابية..



المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث

أصبحت الرقابة القضائية على العملية الانتخابية من أهم الموضوعات إثارة للجدل، سواء على المستوى المحلي أو الخارجي، خاصة مع تصاعد الانتقادات الموجهة لهذه العملية بغرض الطعن في نزاهتها، فتم اللجوء إلى السلطة القضائية بوصفها صاحبة الاختصاص الأصيل بالفصل في مختلف النزاعات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة، ولاسيما تعلق منها بالمنازعات الانتخابية، من خلال سلطة الفصل في مختلف الطعون الانتخابية والنظر في التجاوزات التي تشكل في نظر القانون جرائم تمس بنزاهة العملية الانتخابية، وهو ما يعمل المشرع العراقي على تكريسه في مختلف القوانين الانتخابية التي عرفتها المنظومة التشريعية الانتخابية العراقية، فقد منح السلطة القضائية سلطات وآليات قانونية تمكنها من التدخل في الوقت المناسب للفصل في مختلف الإشكالات التي تعترض العملية الانتخابية، دون المساس بالصلاحيات المخولة للأجهزة الرقابية الأخرى، كالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات .

وسنقسم هذا البحث على مبحثين ، نتطرق في الأول إلى مفهوم الرقابة القضائية على الطعون الانتخابية، ونبين في الثاني الرقابة القضائية على الفصل في الطعون الانتخابية.

ثانياً: أهمية البحث

يحظى موضوع " دور الرقابة القضائية في تحقيق نزاهة الانتخابات " بأهمية بالغة في العراق في الوقت الحاضر ، فالانتخابات هي الوسيلة التي من خلالها يستطيع أفراد الشعب أن يفصحوا عن إرادتهم الحقيقية في اختيار ممثليهم وحكامهم ، ، فإن إجراء انتخابات حرة ونزيهة تتسم بالمصداقية وبعيدة عن الصورية بات ضرورة من ضرورات بناء أنظمة الحكم الديمقراطية في أي دولة من دول العالم، إذ أن الانتخابات الحرة والنزيهة هي الأداة أو الوسيلة التي يستطيع من خلالها الناخبون أن يعبروا عن إرادتهم الحقيقية في اختيار ممثليهم، فإجراء الانتخابات تتطلب رقابة قضائية فعالة تكفل تحقيق نزاهة الانتخابات بغية أن يكون البرلمان معبراً عن إرادة الشعب العراقي ومبني على أساس الحرية والنزاهة التي تكون دائماً معبرة تعبيراً صادقاً عن الإرادة الحقيقية للناخبين الأمر الذي يمنحهم الثقة الكافية لاشتراكهم في أي انتخابات متى ما كانت تلك الأخيرة مستندة إلى هذين المعيارين، وهذا بالنتيجة يعزز ثقة الأفراد في من يختارونه من ممثلين وحكام ، ومن ثم يكون ذلك كله أساساً قوياً لتعزيز المبادئ الديمقراطية في أي بلد.

ثالثاً: إشكالية البحث

على الرغم من وجود كثير من النصوص القانونية التي تؤكد على حق كل إنسان في الانتخاب، ووجوب خضوع العملية الانتخابية إلى الرقابة القضائية التي تضمن نزاهتها، إلا أن مجرد وضع المعايير التي تنظم وتضمن



حرية الانتخابات ونزاهتها لا يعني أنَّ الانتخابات التي تجري في معظم النظم السياسية والدستورية ستكون حرة ونزيهة بصورة مقنعة ، فالعمليات الانتخابية في أغلب بلدان العالم كثيراً ما تكون تحت طائلة التأثير السياسي الداخلي أو الخارجي مما يحول دون تحقيقها للأهداف المنشودة، وهل كان المشرع موفقاً في تنظيمه القانوني للرقابة القضائية على العملية الانتخابية، وقد واجهت كثيراً من الصعوبات والمعوقات عند إعداد هذه الدراسة تتمثل، في عدم وجود دراسات أكاديمية خاصة بموضوع هذه الرسالة ، مما أدى إلى ندرة - إن لم نقل عدمها- المصادر الأساسية لها، مشيرين خصوصاً بالنسبة للتجربة العراقية الحديثة العهد في هذا المضمار .

رابعاً: أهداف البحث

لكي تتم العملية الانتخابية بشكل صحيح وسليم ، وحتى تكون معبرة عن الإرادة الحقيقية للناخبين ولمنع أيّ تلاعب أو تزوير أو تغيير أو تشويه ، لابد من وجود رقابة قضائية تؤمن سلامة وصحة إجراء العملية الانتخابية، ويتمثل الهدف الأساس في البحث إلى بيان دور الرقابة القضائية في ترسيخ وإرساء معايير الحرية والنزاهة الواجب إتباعها خلال أيّ عملية انتخابية، كونها تسهم مساهمة فاعلة في إعطاء صورة واضحة عن العمليات الانتخابية في معظم دول العالم ، ومدى تحقق معايير الحرية والنزاهة والشفافية في تلك العمليات ، لذلك ، فإنَّ الرقابة القضائية على العملية الانتخابية أصبحت ضرورة لا غنى عنها في الدول الديمقراطية التي تُريد أن تُبرهن صحة مسار العمل الديمقراطي فيها.

خامساً: مناهج الدراسة

للإجابة عن الاشكالية الرئيسة للبحث قرّرنا اعتماد مناهج عدّة للاستفادة منها في الوصول إلى أهداف البحث:-

١ - المنهج الوصفي: اعتمادنا المنهج الوصفي عن طريق تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بإشكالية

الدراسة وطرح التساؤلات حولها وامكانية الإجابة عنها بربط المعلومات ببعضها بواسطة استعراض المواقف الفقهية والتشريعية والقضائية لتكوين وصف دقيق للمشكلة المعروضة.

٢ - المنهج التحليلي: تستلزم طبيعة الموضوع تبني هذا المنهج قدر استطاعة الباحثة، وذلك عن طريق

استعراض النصوص القانونية الواردة في القوانين العامة والخاصة النافذة في العراق والقرارات القضائية ذات الصلة بالموضوع بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق تحليلها وتبسيط الضوء على الإيجابيات التي تميزت بها والثغرات التي تخللتها إن وجدت وعلى وجه التحديد القانون العراقي.

سادساً: نطاق البحث: إنّ موضوع بحثنا يقتصر على الرقابة القضائية على العملية الانتخابية لأعضاء مجلس النواب في العراق من أجل تحقيق الهدف من الدراسة .



سابعاً: خطة البحث: لغرض الوصول إلى الأهداف التي حددناها لبحثنا هذا، قمت بتقسيم هذا البحث على مبحثين ، تناولنا في الأول حدود العملية الانتخابية الخاضعة للرقابة القضائية، وبيننا في الثاني آليات الرقابة القضائية على العملية الانتخابية واختتمنا البحث ببعض الاستنتاجات والمقترحات الهامة.

المبحث الأول

مفهوم الرقابة القضائية على الطعون الانتخابية

تظهر أهمية الطعون الانتخابية الخاصة بصحة انتخاب أعضاء المجالس النيابية من خلال الدور الذي تؤديه هذه الطعون ، وأهميتها في الكشف عما يمكن أن تتعرض له عملية الانتخاب من انتقاص أو تشويه، إذ شهد العراق بعد عام ٢٠٠٣ تغييرات سياسية كبيرة إثر الاحتلال الأمريكي، فقد التحول الحاصل في انتقال الحكم من نظام رئاسي إلى نظام برلماني يعتمد التعددية السياسية والحزبية ويتخذ الانتخابات كوسيلة للحكم، فقد تشكلت كثير من الأحزاب السياسية ، وظهرت على المسرح السياسي تنافس للحصول على السلطة من خلال انتخابات المجالس النيابية، مما قد يدفعها إلى الالتفاف على القواعد القانونية المنظمة للعملية الانتخابية، ولأهمية موضوع الطعون الانتخابية فأنته يتطلب المزيد من الدراسة والبحث للوصول إلى نظام قانوني متكامل يختص بالطعون الانتخابية في كلّ مرحلة من مراحل العملية الانتخابية؛ وذلك لتوفير الضمانات التي تكفل نزاهة الانتخابات ومصداقيتها^(١)، وسنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في المطلب الأول وإلى النظام القانوني للطعون الانتخابية في المطلب الثاني :

المطلب الأول

مفهوم الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

تتمتع السلطة القضائية في الأنظمة القضائية بخصائص تميزها عن سواها من السلطات، إذ يكون للقضاء دور جوهري في مكافحة الفساد، نظراً لما يتحمله مفهوم القضاء من مبادئ سامية وما يفترضه من نزاهة وموضوعية، إذ تكون السلطة القضائية مسؤولة أمام قيم سامية وامام معايير النزاهة والموضوعية^(٢). وسنوضح ذلك بتعريف الرقابة القضائية وخصائصها:

الفرع الأول

تعريف الرقابة القضائية

الرقابة على العملية الانتخابية بصورة عامة تعني : جمع المعلومات عن العملية الانتخابية للكشف عن أيّ تزوير أو تلاعب في العملية الانتخابية^(٣)، أو هي مراقبة مدى نزاهة العملية الانتخابية بمختلف مراحلها ، بدءاً من مرحلة تحديث سجل الناخبين ومروراً بمرحلة الاقتراع وانتهاء بعملية العد والفرز بهدف تقييمها ورفع التقارير عنها^(٤).



وفي الاصطلاح ، فإن كلمة الرقابة القضائية تعني فض الخصومات والمنازعات على وجه مخصوص ، أما وظيفته فإنها تكمن في العملية القضائية التي هي مقياس منطقي مقدمته الكبرى هي النص التشريعي ومقدمته الصغرى هي الواقعة محل الخصومة والنزاع ، ونتيجة الحكم الذي يصدره القاضي^(٥).

وللرقابة القضائية على تصرفات جهة الإدارة ضوابط إجرائية تتبعها المحاكم عند الفصل في منازعات الإدارة ، ومن هذه القواعد الاجرائية التي تتبعها المحاكم عند الفصل في المنازعات أنه لا يجوز للقضاء أن يزاوّل الرقابة على أعمال الإدارة إلا بناءً على طلب يُقدم إليه من ذوي الشأن في صورة دعوى قضائية أوسع ، ولا بد أن تقدم الدعوى في المواعيد المقررة للتقاضي ، وإن القاضي الذي قدمت إليه الدعوى إذا كان محتصاً بنظرها لا يستطيع الامتناع عن نظرها وإلا كان مُنكراً للعدالة ، ومن الضوابط الاجرائية أيضاً التزام القاضي بتسبيب الأحكام التي يصدرها في الدعاوى التي يفصل فيها ، وإذا أصدر القاضي حكماً نهائياً في الدعوى الإدارية ، فإن الحكم يحوز حجية الأمر المقضي به ، ومن ثم يترتب عليه انتهاء المنازعة بطريقة حاسمة بحيث لا يجوز إثارتها مرة ثانية أمام القضاء^(٦).

وللرقابة القضائية خمسة أركان أساسية لا بد من توافرها مجتمعة للقول بوجود رقابة قضائية كاملة على العملية الانتخابية ويراد بهذه الأركان الخمسة ترتيب مراحلها في العملية الانتخابية وهذه الأركان هي^(٧):

أولاً. ركن الشكل:- وهو تمام عملية الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في قالب الدستوري والقانوني الذي تم تحديده^(٨).

ثانياً. الاختصاص:- المتمثل في إسناد القيام بمهام الرقابة القضائية على العملية الانتخابية ومسؤولياته إلى قضاة متمتعين بالحصانة القضائية والاستقلال القانوني التام ، أي عدم خضوعهم لغير سلطان القانون وضمائرهم^(٩).

ثالثاً. السبب:- يتمثل بالأشراف على كافة العمليات الانتخابية في الدولة والخاصة بممثلي الشعب ونوابه في مختلف المجالس النيابية التمثيلية على تعدد مستوياتها المركزية ، كمجلس النواب أو اللامركزية كمجالس المحافظات^(١٠).

رابعاً. الباعث عن تقرير مبدأ الرقابة القضائية:- ويتضمن هذا الركن ضرورة ممارسة السلطة المكلفة بالأشراف دستورياً وقانونياً على العملية الانتخابية بمزاولة أعمالها ومسؤولياتها من باعث المصلحة العامة العليا للمجتمع بكافة طوائفه وانتماءات أبنائه دون تفرقة أو تمييز حرصاً على سلامة ومشروعية العملية الانتخابية وخلوها من كافة مظاهر النقص والقصور^(١١).



خامساً. الغاية:- المتمثلة في حتمية تنزيه عملية الأشراف القضائي عن أية مقاصد أو أهداف ذاتية أو شخصية تعيد إلى الأذهان مثالب وعيوب التمثيل النيابي في ديمقراطية ما قبل تطبيق نظام تعدد الأحزاب أو ما كان يعرف بنظام الحزب الواحد^(١٢).

يتضح أنَّ الرقابة القضائية على الانتخابات تعني أيضاً العملية التي يمارسها بعض الأشخاص الحيايين أو الممثلين عن جهات رقابية للتأكد من مدى التزام الجهة المشرفة على الانتخابات بقانون الانتخابات ، والتأكد من مدى التزامها بالمعايير الدولية لنزاهة الانتخاب"، فالرقابة القضائية هي الرقابة التي تتولاها المحاكم على أعمال الإدارة وتعتبر من أكثر أنواع الرقابة فاعلية وضماناً في الزام الإدارة باحترام مبدأ المشروعية ، كذلك حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ، وذلك بالنظر لحيدة ونزاهة القضاء واستقلاله عن أطراف النزاع ، إضافة إلى درايته بالمسائل القانونية والقضائية^(١٣).

الفرع الثاني

خصائص الرقابة القضائية على أعمال الإدارة

- تمتاز الرقابة القضائية على أعمال الإدارة بخصائص عدّة يمكن أجمالها بالآتي:-
- أولاً. تتميز بأنّها تصدر من جهة مستقلة ومحيدة عن رجال السلطة السياسية.
 - ثانياً. تصدر من قضاة لهم من الكفاية والدراية القانونية والخبرة ما يكفل للمتقاضين صيانة حقوقهم وحرياتهم في مواجهة جهة الإدارة^(١٤).
 - ثالثاً. الرقابة القضائية محاطة بقواعد إجرائية تستهدف كفالة الدفاع وعدم صدور الأحكام إلّا بعد دراسة مستفيضة ومتأنية لموضع النزاع.
 - رابعاً. تتميز الأحكام الصادرة عن المحاكم بالزاميتها وبوجوب تنفيذها^(١٥).
- وعلى الرغم من المميزات التي قيلت بشأن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة نجد أنَّ بعضهم أورد بعض العيوب التي تؤخذ على هذا النوع من الرقابة يمكن أجمالها بما يلي^(١٦):-
- ١- إنّ الرقابة القضائية لا تتحرك إلّا بناء على طلب من ذي مصلحة عن طريق دعوى أو دفع ، مما يترتب عليه ضياع حقوق المواطنين.
 - ٢- تُقيد الرقابة القضائية الطاعن بمواعيد زمنية معينة قد تؤدي إلى ضياع حقوق المواطنين إذا ما قدمت الدعاوى بشأنها بعد فوات المواعيد.
 - ٣- تنحصر الرقابة القضائية في الرقابة على المشروعية ، إذ لا تشمل رقابة الملاءمة على أعمال الإدارة.
 - ٤ -نقص الخبرة الإدارية اللازمة في رجال القضاء ، وعدم قدرة المحاكم على تنفيذ الأحكام التي تصدر منها^(١٧).



ومن خلال دراستنا للرقابة القضائية على أعمال الإدارة نرى أنَّ العملية الانتخابية هي النقطة المحورية في المسار الديمقراطي ، لذا يجب أن تخضع بكافة مراحلها للقانون ، وعلى القاضي أن يحقق الاحترام الواجب للقانون من خلال تطبيق أحكامه ، إذ تعدّ الرقابة القضائية من أقوى الضمانات لحماية مبدأ المشروعية مقارنةً بالرقابة السياسية والرقابة الإدارية .

المطلب الثاني

النظام القانوني للطعون الانتخابية

إن الطعون الانتخابية في العراق المتعلقة بالعملية الانتخابية سواء كان القرار صادراً بشكوى أو موضوع يتعلق بالعملية الانتخابية يخص أيّ مرحلة من مراحل العملية الانتخابية كأن يكون طعن بسجل الناخبين أو طعن بالنتائج الأولية للانتخابات خلال المدة القانونية المنصوص عليها بالقانون ، فإنَّ الطعن الانتخابي عملية لاحقة لصدور القرار وهذا يدل على أنَّ المشرّع العراقي قد انتهج المدلول الواسع للطعون الانتخابية لعدم اقتصره على الطعون اللاحقة على الانتخابات العامة وعلام نتائجها بل تعداه الأمر إلى شموله للطعون السابقة على إجراء الانتخابات. وهذا ما سنتولى تفصيله على النحو الآتي:

الفرع الأول

مدلول الطعون الانتخابية

ورد تعريف ومعنى الطعون في المعجم الوسيط^(١٨): فكلمة طعن اسم وجمعها طعون والمصدر طَعَنَ، وتعرض للطن بالسكين الوخر ، وإنَّ الطعن بطريق النقض (في قانون المرافعات) أن يرفع المحكوم عليه الحكم النهائي إلى محكمة النقض طالباً نقضه لأسباب ترجع إلى القانون لا إلى الوقائع، وجاء في المعجم الكافي^(١٩): طعن في الأمر أيّ اعترض عليه، اثار الشبهات حوله، شكك فيه: والطعنة هي من يتناول الناس كثيراً بألسنتهم، ولجنة الطعون هي اللجنة البرلمانية التي تنظر إلى صحة الانتخابات النيابية^(٢٠)، أما الطعن اصطلاحاً فيقصد بالطعون الانتخابية هي المنازعات التي تدور حول الإجراءات والنتائج الانتخابية.

إنَّ التشريعات الانتخابية لم تتفق على تعريف محدد للطعون الانتخابية، إلّا أنَّ هذا الأمر لا يمنع من تعريف الطعون الانتخابية^(٢١)، إذ تعرف بأنَّها الاعتراضات على عملية اختيار شخص أو أشخاص عدّة من بين المرشحين لمركز معين وفقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب^(٢٢)، وفي تعريف آخر (هي مجموعة الاعتراضات المقدمة لدى محاكم البدائة والاستئناف من قبل الناخبين والمرشحين على جداول الناخبين والمرشحين)^(٢٣).

وفي ضوء ما سبق يلاحظ أنَّ الطعون الانتخابية في العراق المتعلقة بالعملية الانتخابية سواء كان القرار صادراً بشكوى أو بموضوع يتعلق بالعملية الانتخابية يخص أيّ مرحلة من مراحل العملية الانتخابية كأن يكون طعنًا



بسجل الناخبين أو طعنًا بالنتائج الأولية للانتخابات أثناء المدة القانونية المنصوص عليها بالقانون، فإنَّ الطعن الانتخابي عملية لاحقة لصدور القرار ، وهذا يدلُّ على أنَّ المشرِّع العراقي قد انتهج المدلول الواسع للطعون الانتخابية لعدم اقتضاره على الطعون اللاحقة على الانتخابات العامة واعلام نتائجها، بل تعداه الأمر إلى شموله للطعون السابقة على إجراء الانتخابات^(٢٤)، ونجد ايضا أنَّ المشرِّع العراقي استعمل مصطلح (الشكوى والطعن) في النظام رقم ٦ لسنة ٢٠١٣ الخاص بانتخاب مجلس النواب بصورة مترادفة للدلالة على الطعون، وهذا ينطوي على أنَّ مفهوم الطعون الانتخابية يشمل الفصل في صحة الأعضاء المنتخبين لعضوية مجلس النواب في المراحل الانتخابية كافة سواء كان ذلك متعلقا في الشروط المنصوص عليها في الدستور أو القوانين ذات الصلة بالانتخاب^(٢٥).

إنَّ طبيعة التمثيل لمجلس النواب تتم من خلال عدد الاصوات التي ادلى بها الناخبون جميعا لصالح المرشحين الذين فازوا في الانتخابات. ويعد مجلس النواب الممثل الشرعي للشعب وهو اعلى سلطة تشريعية ورقابية، وفي العراق يكتسب مجلس النواب أهميته من كون(جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي(برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق)^(٢٦)، لذا يتعين أن يكفل المشرِّع العراقي الحق في الطعن في إجراءات الانتخابات بمراحلها المختلفة من أيِّ انتهاك ومخالفات.

الفرع الثاني

النظام القانوني للطعون الانتخابية

من الملاحظ أنَّ بعد كلِّ انتخابات يثير إعلان نتائجها الكثير من حالات التشكيك واتهامات التزوير أو حتى الرفض الكلي لها، وهو ما يحدث هذه الأيام في العراق ، فقد تصاعدت ردود افعال بعض القوى والأحزاب السياسية والتي وصلت إلى حد الرفض التام لها والاعتصام والتظاهر في المنطقة الخضراء في بغداد، ، إذ تبدأ مرحلة الطعون الانتخابية بعد إعلان النتائج وهي وسائل قانونية قررها القانون لتصحيح أو تعديل أو إبطال الأوامر والقرارات التنفيذية والقضائية الناقصة أو الخاطئة أو غير القانونية، وهي تكشف عما يمكن أن تعرضت له العملية الانتخابية من عيوب أو تجاوزات قانونية مثل التزيف والتزوير وما سواها من طرق التلاعب بالنتائج الانتخابية^(٢٧).

وتظهر أهمية الطعون الانتخابية في هذه الفترة بالذات كونها حماية للحقوق والحريات العامة للمواطن سواء كان ناخباً أو مرشحاً ، وما يتصل بالدستور وتحقيق مبدأ المساواة والمشاركة في الانتخاب والترشيح، أيَّ أنَّها وسيلة وطريقة قانونية توفر الضمانات التي تكفل نزاهة ومصداقية وعدالة الانتخابات^(٢٨)، وذلك لأنَّ النظام أو التنظيم القانوني للطعون الانتخابية في العراق يتم عبر:



أولاً. قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ الذي قرر في المادة ٣٨/أولاً اعتماد المفوضية أجهزة تسريع النتائج الالكتروني والزمها بإعلان النتائج الأولية أثناء ٢٤ ساعة من انتهاء الاقتراع وإجراء عملية العد والفرز اليدوي بواقع محطة واحدة من كل مركز انتخابي لغرض المطابقة والاحكام التفصيلية التي تضمنتها. ثانياً. قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩ والذي بينت المادة ١٩ طريقة ومهام الهيئة القضائية للانتخابات ومهمتها النظر بالطعون الانتخابية.

ثالثاً. نظام رقم ٦ لسنة ٢٠١٣ الخاص بانتخاب مجلس النواب العراقي والذي بين المقصود ب(الشكوى) و(الطعن) واعتبرها بمعنى واحد وهما مترادفان في الدلالة على كل شكوى أو طعن يقدمه أحد الأطراف في النتائج.

وذلك لأنّ الطاعن له الحق في تقديم طعنه أمام عدة جهات لتسهيل الوصول وتقديم الطعون وهي (المركز الوطني للانتخابات، ومكتب الانتخابات في كل محافظة، وأي مكتب انتخابي للمفوضية، أو مكتب هيئة الإقليم، أو بصورة مباشرة إلى الهيئة القضائية في مجلس القضاء الأعلى)، ويتم التعامل مع الطعون بثلاث مراحل وهي:

١- الطعون التي تقدم بعد انتهاء مدة ثلاثة أيام بعد إعلان النتائج الانتخابية من قبل المفوضية التي يجب عليها الرد على هذه الطعون سواء بالقبول أم الرفض وذلك خلال ٧ سبعة أيام، وتقوم بإعلان وعرض النتائج بشكل متسلسل على موقعها.

٢- الطعن بالقرار الصادر من المفوضية أمام الهيئة القضائية في مجلس القضاء الأعلى والمشكلة بموجب المادة (١٩/أولاً) من قانون المفوضية، وهي المختصة حصراً بالنظر في الأمور المتعلقة بالعملية الانتخابية، إذا ما تم الطعن امامها بقرارات مجلس المفوضين وليس أي جهة أخرى تملك هذا الاختصاص حسب صراحة نص الفقرة ثانياً من المادة نفسها ومن ضمنها التحقق من صحة شروط المرشحين وقبول ترشيحهم من عدمه، وعليها أن تصدر قراراتها خلال عشرة أيام من تاريخ ورود الطعن إليها ويكون قرارها ملزماً.

٣- بعدها يتم إرسال النتائج إلى المحكمة الاتحادية العليا التي لها وحدها وحسب المادة (٩٣/سابعاً) من الدستور (المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة) أو إعادة الفرز والعد أو أي إجراء تراه مناسباً وتعتبر (قراراتها بائنة وملزمة للسلطات كافة) حسب نص المادة (٩٤) الدستورية.



الفرع الثالث

الهيئات المختصة بالنظر في الطعون الانتخابية

تتمثل الجهات المختصة بالنظر بالطعون المتعلقة بالإجراءات الانتخابية هي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والهيئة القضائية للانتخابات والمحكمة الاتحادية العليا ، والطعون المتعلقة بصحة العضوية فتكون من اختصاص مجلس النواب العراقي . وهي على النحو الآتي:

أولاً. المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

تم انشاؤها بموجب الأمر رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٤ ولها بموجب هذا الأمر صلاحيات واسعة من تنظيم ومراقبة وإجراء وتطبيق جميع الانتخابات واصدار اللوائح الخاصة بها، ذلك أنَّ المفوضية المستقلة للانتخاب وكما جاء في أمر تشكيلها الذي عدل لاحقاً بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ (هي عبارة عن هيئة مهنية حكومية مستقلة ومحيدة تخضع لرقابة مجلس النواب ، وتملك وضع الاسس والقواعد المعتمدة في الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والإقليمية المحلية في جميع انحاء العراق لضمان تنفيذها بصورة عادلة ونزيهة ، ولها المسؤولية الحصرية في تنظيم وتنفيذ والاشراف على جميع الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والإقليمية وفي المحافظات غير المنتظمة بإقليم)، أي أنَّ لها الإعداد والإشراف على جميع الإجراءات المتعلقة بالانتخابات^(٢٩). وللمفوضية العليا كذلك صلاحيات ايقاع جزاءات كالغرامات أو سحب المصادقة أو الحرمان أو سحب اعتماد المراقبين وهذا يحصل عند مخالفة الكيان السياسي أو المرشح لشروط الدعاية الانتخابية، ويتم استئناف قراراتها أمام الهيئة القضائية للانتخابات، وتتألف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من مجلس المفوضين والإدارة الانتخابية ويتم اقرار السياسة العامة للعملية الانتخابية وادارتها من لدن مجلس المفوضين^(٣٠)، اما ابرز الصلاحيات والمهام التي تقوم بها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات فهي^(٣١):

١. الاشراف على انشاء سجل الناخبين وتحديثه بالتعاون مع المحافظات والمكاتب الانتخابية الإقليمية .
٢. تنظيم سجل الكيانات السياسية والمصادقة عليها لغرض خوض الانتخابات.
٣. تنظيم سجل قوائم المرشحين للانتخابات والمصادقة عليها.
٤. البت في الشكاوى والطعون الانتخابية كافة وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام هيئة قضائية تمييزية مختصة.
٥. الإعلان والتصديق على النتائج النهائية للانتخابات والاستفتاءات العامة باستثناء نتائج انتخابات مجلس النواب ، إذ يكون التصديق عليها حصرياً من قبل المحكمة الاتحادية العليا.

ثانياً. المحكمة الاتحادية العليا

خصت المادة (٩٣ / سابعا) من الدستور المحكمة الاتحادية بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب ، وجاء في المادة ٩٤ أنَّ قرارات المحكمة الاتحادية العليا باثة وملزمة للسلطات كافة .



وعلى وفق هذه المادة الدستورية ينبغي على المحكمة الاتحادية العليا أن تمارس هذا الاختصاص بعد إعلان النتائج النهائية من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات حصراً^(٣٢).

وذلك لأنَّ الأثر الذي يترتب على المصادقة على نتائج الانتخابات النيابية لعضوية مجلس النواب هو بدء الصفة النيابية (عضو البرلمان) على أساس أنَّ النتائج أصبحت نهائية ولا يحق لأي طرف الاعتراض عليها أو الطعن بها .

ويخضع قرار مجلس النواب الخاص بالفصل في صحة العضوية النيابية للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا على أن يقدم الطعن خلال (٣٠) يوماً من تاريخ صدوره من مجلس النواب، وتعد مدد الطعن من النظام العام، فلا يجوز للمحكمة قبولها بعد انقضاء المدة المحددة.

ثالثاً. مجلس النواب العراقي :

فيما يتعلق في دور مجلس النواب وعلاقته في مسؤولية الفصل في صحة انتخاب أعضائه وبالرجوع إلى الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ فقد جاء في المادة (٥٢) منه ما يأتي:

"أولاً: يبت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض بأغلبية ثلثي أعضائه.

ثانياً: يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره".

ولم يحدد المشرع الدستوري العراقي في المادة (٥٢) من الدستور من له الحق بتقديم الاعتراض هل هو النائب الفائز أم المرشح الخاسر ، أو أي شخص آخر ، ويتضح أنَّه لا يمكن الطعن أمام المحكمة الاتحادية في صحة العضوية مباشرة وإنما يجب الاعتراض أولاً أمام مجلس النواب .

رابعاً. الهيئة القضائية للانتخابات

لقد تم تشكيل هذه الهيئة بموجب قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الرقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ في الفصل الثامن تحت باب الشكاوى، هذه الهيئة تتولى النظر في الشكاوى والطعون الانتخابية بعد إعلان النتائج من قبل المفوضية المستقلة للانتخابات فهي تتولى مهام استئناف جميع القرارات المتعلقة بمجلس المفوضين وجميع النتائج النهائية للانتخابات، باستثناء النتائج النهائية للانتخابات لمجلس النواب التي تكون من قبل المحكمة الاتحادية العليا حصراً خلال مدة ثلاثة أيام تبدأ من اليوم التالي للنشر في ثلاث صحف يومية وباللغتين العربية والكردية ولمدة ثلاثة أيام أيضاً، كما نص قانون المفوضية على أن تكون قرارات الهيئة القضائية للانتخابات نهائية وغير قابلة للطعن بأي شكل من الأشكال، أنَّ نظام الشكاوى والطعون لانتخاب مجلس النواب العراقي الرقم ٦ لسنة ٢٠١٣ قد اعطى للمتضرر الحق في الطعن بقرارات مجلس المفوضين أمام الهيئة القضائية للانتخابات^(٣٣).

المبحث الثاني

الرقابة القضائية على الفصل في الطعون الانتخابية

إنَّ الطعون الانتخابية المرفوعة أمام المحاكم المختصة هي دعاوي إنتخابية الغرض منها طلب مراجعة قرار صادر عن الإدارة الإنتخابية والمقدم من طرف الناخبين أو المترشحين أو أحزاب سياسية مشاركة في العملية الإنتخابية، ولاستعمال هذا الحق على الطاعن مراعاة بعض الشروط والشكليات نص عليها القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، فضلاً عن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثلة في وجوب تقديم عريضة مكتوبة أمام كتابة ضبط المحكمة المختصة، فضلاً عن القرار موضوع الطعن الصادر عن الإدارة الإنتخابية سواء كان ذلك أمام المحاكم الإدارية أو المحاكم العادية إذا سلمنا باختصاص هذه الأخيرة في منازعات القيد وفي المقابل على المحكمة القيام بمجموعة من الإجراءات طبقاً لقانون الإنتخابات^(٣٤)، وإنَّ اسناد الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية لأي جهة قضائية يعد نقطة تحول جوهرية في تطور اسلوب الرقابة على صحة العضوية، وذلك للانسجام وعدم التناقض بين طبيعتها والطبيعة القضائية لتلك الرقابة، ذلك أنَّ الجهات القضائية لا تمارس رقابة تلقائية على صحة العضوية البرلمانية وإنما رقابة مبنية على طعن انتخابي انطلاقة من المبدأ القانوني الذي يقضي بأن القاضي لا يتعرض للنزاع من تلقاء نفسه، فالأمر في النهاية يتعلق بمسألة قانونية يتم الفصل فيها بتطبيق صحيح لحكم القانون، فلا بد أن يقدم طعن حتى يمكن تحريك الرقابة القضائية على صحة العضوية البرلمانية^(٣٥)، وسنتناول ما تقدم على فرعين نتطرق في الأول إلى الآثار المترتبة على تحريك الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، ونبين في الثاني إلى الرقابة القضائية على مرحلة التحقيق والفصل في الطعون الانتخابية:

المطلب الأول

الآثار المترتبة على تحريك الرقابة القضائية على العملية الانتخابية

بعد توافر الشروط الشكلية والشروط الموضوعية يمكن أن ينازع صاحب الصفة بالطعن في صحة عضوية أحد أعضاء البرلمان، ويتوقع أن ينتهي ميعاد الطعن الذي تم تحديده على وفق الدساتير من دون أن ينازع صاحب الصفة في الطعن في صحة عضوية أحد أعضاء البرلمان^(٣٦).

ففي الحالة الأولى القاعدة هو انعدام الأثر الموقف للطعن في صحة العضوية ، ومعنى ذلك لم يترتب على الطعن المستوفي لشروطه أثار موقفاً، لذلك سوف تبقى عضوية النائب المطعون في صحة عضويته على صحتها إلى أن يثبت خلاف ذلك^(٣٧)، بمعنى آخر أنَّ عضوية النائب المطعون ضده لا تتأثر بمجرد تقديم الطعن بحقه لأنَّه سيبقى متمتعاً بكامل حقوق العضوية وملتزمًا بجميع واجباتها وله حق التقدم بالاقترحات بقوانين والمشاركة في عضوية اللجان البرلمانية وحق المشاركة في التصويت^(٣٨)، باستثناء التصويت في الفصل في عضويته، وإنَّ

عدم ترتيب أي أثر على الطعن في صحة العضوية ، قد يكون عاملا مساعدا لكثرة تقديم طعون كيدية لا تحقق المصلحة العامة لهيئة الناخبين وإنما تهدف إلى حرمان بعض النواب من حقوق وسلطات العضوية التي من الطبيعي ان تؤدي في النهاية إلى عدم استقرار اوضاع النواب في البرلمان، وعدم قيام الاخير بالمهام المنوطة به دستوريا^(٣٩).

أما الحالة الثانية وهي حالة انقضاء ميعاد الطعن دون منازعة صاحب الصفة في صحة عضوية أحد النواب المطعون فيه فهو أمر متوقع يعود لأسباب كثيرة منها عدم وجود منافسين للنائب أو الخشية من رفض الطعن أو لعدم اكتشاف ما شاب العملية الانتخابية من مخالفات قانونية، إلّا بعد انقضاء ميعاد الطعن في صحة العضوية^(٤٠)، وذلك لأنّ الجهة القضائية المختصة بالفصل في صحة العضوية لا تستطيع النظر بطعون صحة العضوية من الناحية الموضوعية بل عليها أن تقضي بعدم قبول الطعن شكلا، وإنّ ميعاد الطعن في صحة العضوية يتعلق بالنظام العام بما يعني أنّ الجهة المختصة بنظر الطعن تقضي فيه من تلقاء نفسها دون أن يتمسك به أطراف الحقوق، فإذا كان القضاء هو المختص بالرقابة على صحة العضوية البرلمانية ، فإنّ رقابته تقتصر فقط على العضوية المطعون فيها، اما العضوية المعيبة التي لم يطعن فيها أمام القضاء ، فإنّ البرلمان يختص بالرقابة عليها من خلال ممارسة الرقابة التلقائية على هذه إذ لا يعقل أن يسكت البرلمان إزاء عضوية غير صحيحة لم يتم الطعن فيها أمام القضاء في الميعاد المحدد قانونا^(٤١).

تطبيقا لذلك في العراق فإنّ المشرّع الدستوري لم يمنح اختصاص النظر في الطعن المقترن بصحة العضوية إلى القضاء وإنما إلى مجلس النواب مع امكانية الطعن في القرار الصادر منه لدى المحكمة الاتحادية العليا^(٤٢). ولم يحدد الدستور العراقي صفة الطاعن وهذا الأمر يدفعنا إلى التمسك بالقاعدة العامة في هذا المجال والقول بصحة الطعن في صحة العضوية إذا قدم من المرشح الخاسر وكذلك من أيّ ناخب له مصلحة في طعنه^(٤٣)، مع ذلك ، فإنّ التطبيقات العملية تشير إلى تقديم طلب الاعتراض من قبل المرشح الخاسر الذي لم يفز بالعضوية البرلمانية^(٤٤).

وعلى الطاعن أن ينتظر صدور قرار من مجلس النواب قبل أن يبادر برفع الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا والاترد دعواه، وتطبيقا لذلك في قرار للمحكمة الاتحادية العليا في العراق وجد أنّ المدعي يطعن مباشرة بقرار مجلس النواب المؤرخ ٢٠١١/١٢/٢٦ حول صحة عضوية أحد أعضائه أمام المحكمة الاتحادية العليا دون أن ينتظر صدور قرار نهائي لمجلس النواب عن نتيجة اعتراضه، لأنّ القرار النهائي لمجلس النواب هو الذي يكون قابلا للطعن أمام هذه المحكمة لذلك وللأسباب المتقدمة فقد ردت المحكمة الاتحادية العليا دعوى المدعي. وفي قرار استثنائي آخر قدم المستأنف طعنا تضمن الاعتراض على نتائج انتخابات مجلس النواب العراقي التي جرت بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ وبعد التدقيق والمداولة وجد أنّ مفوضية الانتخابات أعادت احتساب مجموع



الاصوات التي حصل عليها المستأنف وبلغ مجموعها (١٢٤١) صوتاً وهي مطابقة لما اعلنته المفوضية ، وإنَّ القائمة التي ينتمي إليها المستأنف حصتها مقعد واحد حسب نظام توزيع المقاعد (كوتا الاقلية) وفاز به المرشح (س) الذي حصل على (٢٥٥٢)، لذلك فإنَّ مجموع الأصوات التي حصل عليها المستأنف لا تؤهله للفوز بأي مقعد ، وإنَّ ما يذكره المستأنف في طعنه من ملاحظات لم تثبت بدليل يعقد به قانونا لذا قرر رد الطعن وصدر القرار ٢٣٠/استئناف ٢٠١٤ بالاتفاق في ٢٠١٤/٦/٢ (٤٥).

وفي تطبيق قضائي آخر سبق وإن أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها ذي العدد ٣١/ت/ق/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٦/١٦ المتعلق بالمصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب لعام ٢٠١٤ والمتضمن ارجاء البت في التصديق على عدد من الاسماء صادقت المحكمة الاتحادية العليا لاحقا على ترشيحهم باستثناء مرشح واحد على الرغم من انتهاء الفصل التشريعي الأول لمجلس النواب وبدء الفصل التشريعي الثاني، وتبين وجود عدد من القضايا الجنائية بحقه في محاكم التحقيق المختصة في محافظة ديالى على وفق المادة (٣٤٠) من ق.ع.لحين صدور قرار بات في التهم المنسوبة إليه من المحاكم المختصة والمتعلقة بالفساد المالي والإداري والجنائي ، فقد أقرت المحكمة الاتحادية العليا عدم المصادقة على ترشيحه وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٥/١/١٩ (٤٦).

المطلب الثاني

الرقابة القضائية على مرحلة التحقيق والفصل في الطعون الانتخابية

إنَّ النتيجة المباشرة المترتبة على الطعن في صحة العضوية البرلمانية المستوفية للشروط الشكلية والموضوعية هي مباشرة التحقيق فيها ومن ثم الفصل فيها بقرار نهائي وبات، وللوقوف على ذلك سنقسم المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول

سلطات التحقيق في صحة الطعن الانتخابي

حدد قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣ في المادة ٨ منه الشروط الواجب توفرها في المرشح لشغل مقعد في البرلمان العراقي وهي (٤٧):

"أولاً : أن لا يقل عمر المرشح عن ٣٠ سنة عند الترشيح. ثانياً : أن لا يكون مشمولاً بقانون هيئة المسائلة والعدالة أو أيّ قانون آخر يحل محله . ثالثاً : أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجرمة مخلة بالشرف. رابعاً : أن لا يكون قد أثير بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام . خامساً : أن يكون حاصلاً على الإعدادية أو ما يعادلها. سادساً : أن لا يكون من أفراد القوات المسلحة أو المؤسسات الأمنية عند ترشيحه " .



فإذا ظهر أنَّ المرشح قد قدم معلومات تغاير الشروط المنصوص عليها في الدستور والقانون فأنَّه يملك أيُّ عضو من أعضاء مجلس النواب الاعتراض على هذا العضو ، وبين ما يتوفر لديه من الأدلة التي تثبت صحة ادعائه وخلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض يبت مجلس النواب في صحة عضويته، ويشترط لصحة صدور القرار أن يكون بأغلبية ثلثي أعضائه، فإذا صدر القرار في مجلس النواب سلباً أو إيجاباً يملك المتضرر من القرار الطعن به أمام المحكمة الاتحادية العليا كما مر سابقاً^(٤٨).

وحسنا فعل المشرِّع العراقي إذ جعل الاختصاص الأساس يعود إلى المجلس، ولكن وضع القضاء كما هو صاحب الولاية العامة في الفصل في النزاعات والخصومات بما فيها النظر في صحة صدور هذه القرارات من مجلس النواب وذلك أنَّ القضاء العراقي المتمثل في (المحكمة الاتحادية العليا) يمتلك من الوسائل من التحقيق والتدقيق ما لا يملكه مجلس النواب^(٤٩)، وذلك لأنَّ القرار الذي يجب أن يتخذ هو اسقاط العضوية أو سحبها، ذلك لأن العلاقة التي تربط عضو مجلس النواب بالمؤسسة التشريعية تختلف عن تلك العلاقة التي يرتبط فيها الموظف مع الدولة، إذ أنَّ الموظف يربطه مع الدولة قانوناً يسمى قانون انضباط موظفي الدولة الذي ينظم حالات الفصل والعزل من الوظيفة العامة بعد أن حدد المشرِّع أنواع العقوبات الانضباطية التي بالإمكان معاقبة الموظف بها^(٥٠).

الفرع الثاني

الآثار القانونية المترتبة على الطعن الانتخابي

إنَّ الرجوع إلى نص المادة ٩٣ / سابعاً، من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ نجد أنَّ المشرِّع الدستوري قد منح المحكمة الاتحادية العليا صلاحية المصادقة النهائية على نتائج الانتخابات البرلمانية، إذ أنَّ مصادقة المحكمة هذه ستكون هامة وضرورية ؛ لأنَّها ستتيح لها الفرصة في الاطلاع على النزاعات الناشئة عن الانتخابات والتي أشرفت على جميع مراحلها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، التي نص على إنشائها الدستور، فقد منحت هذه الهيئة الولاية العامة على العملية الانتخابية بدءاً من تقديم طلبات الترشيح وانتهاء بالإعلان النهائي للنتائج الانتخابية^(٥١)، وإنَّ صلاحية المحكمة الاتحادية العليا تظهر عند فض المنازعات الناشئة عن الانتخابات بموجب المادة ٥٢ من الدستور، وإنَّ العضو المطعون بصحة عضويته نيابته يكون ذا مركز قانوني متأثر بقرار الطعن ، وكذلك يتأثر بقرار المحكمة الاتحادية سواء كان القرار تصديقاً لعضويتها وطعناً بها، ومن ثم يكون له حق المراجعة والاعتراض، ويجب أن يكون الاعتراض مقدماً بدعوى مستوفية للشروط المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ لما منصوص عليه في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا^(٥٢). ومن التطبيقات القضائية لقرارات المحكمة الاتحادية العليا المتعلقة بالطعن بقرار استبدال عضو مجلس النواب العراقي السيد(ث) بالدعوى المرقمة ١٣/اتحادية/٢٠١٣ بدلاً عن النائب الشهيد (ع) الذي شغل منصبه بسبب



استشهاده ولما كان (ث) ليس من كتلة النائب الذي شغل مقعده فقد اقام وكلاء المدعي الذي ينتمي إلى كتلة الشهيد النائب دعواهم أمام المحكمة الاتحادية العليا ضد رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته، واستناداً لحكم الفقرة أولاً من المادة (١٤) من قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على (إذا فقد عضو المجلس النيابي مقعده لأي سبب كان يحل محله المرشح التالي في قائمته أو كتلته طبقاً للترتيب الوارد فيها من حيث عدد الأصوات الحاصل عليها) واستناداً لحكم المادة ٥٢ ثانياً من الدستور فقد ثبت عدم صحة عضوية النائب (ث) ؛ لأنَّ المقعد يستحقه المدعي الذي هو على قائمة النائب الشهيد فقد عينت المحكمة الاتحادية العليا موعداً للمرافعة ، وحضر وكيلاً المدعي ووكيل المدعي عليه، وعلى الرغم من صحة ادعاء المدعي فقد قررت المحكمة رد الدعوى ؛ لأنَّ المدعي لم ينتظر القرار النهائي لمجلس النواب الذي قدم الطعن له مباشرة يوم ١٣/٢/٢٠١٣ ولم ينتظر نتيجة اعتراضه ؛ لأنَّ القرار الذي يصدر من مجلس النواب بنتيجة الاعتراض هو الذي يكون قابلاً للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للمادة ٥٢ ثانياً من الدستور^(٥٣).

الفرع الثالث

معيار الفصل في صحة الطعن الانتخابي

اختلف الفقه حول معيار الفصل في صحة العضوية البرلمانية فقد ذهب اتجاه إلى أنَّ القاعدة التي يجب أن تحكم عمل الجهة التي تتولى الاختصاص عند صدور قرارها في صحة العضوية هي أن تكون قاضياً للمشروعية وليس قاضياً لصحة العضوية فقط، وهذا يحتم عليها إبطال العضوية في الحالة التي يتم فيها الفوز في الانتخابات بالمخالفة لأحكام القانون المنظم للعملية الانتخابية في كافة مراحلها، بغض النظر عن جسامة المخالفة أو مدى تأثيرها في إرادة الناخبين، مما يحفظ للقانون هيئته واحترامه في انظار الجميع ويضفي في الوقت نفسه على العملية الانتخابية طابعاً أخلاقياً طاهر^(٥٤).

أما صفتها كقاضي لصحة العضوية فهذا لا يجعلها تبطل العضوية إلا إذا كانت الوسائل غير المشروعة التي لجأ إليها النائب المطعون في صحة عضويته قد أثرت تأثيراً حاسماً في إرادة هيئة الناخبين، وهذا لا يمكن التسليم به لعدة أسباب، منها أنَّ الجهة التي تتولى الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية تحتاج إلى معايير واضحة ومحددة ومنضبطة، حتى تكون خارج الشكوك من ناحية محاباتها للحكومة.

إنَّ تصرفها كقاضي لصحة العضوية لا يسمح بذلك بل يترك المجال فسيحاً لمعايير غير منضبطة، كفكرة التأثير الحاسم وفكرة الفارق في الأصوات بين النائب المطعون في صحة عضويته والمرشح المنافس له، وهذا التصرف سوف يفتح الباب واسعاً أمام من لديه النية في الوصول إلى كرسي النيابة بالوسائل غير المشروعة طالما أنَّ هناك فرصة لعدم إبطال عضويته على الرغم من قيامه باقتراف الوسائل غير المشروعة. ويرى جانب من الفقه



أن ترسيخ مبدأ القانونية يتعارض مع امكانية مخالفة قواعد القانون الانتخابي شديدة الصلة بالنظام العام، من دون أن يترتب على تلك المخالفات النتيجة التي تفرض نفسها وهي إبطال العضوية^(٥٥).

ويذهب الاتجاه الآخر من الفقه إلى أن الجهة التي تتولى الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية يجب أن لا تتساهل مع المخالفات القانونية حتى لو كانت تافهة وذلك حتى لا تضعف هيبة القانون لدى الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية^(٥٦)، وذلك لأن الجهة التي تتولى الاختصاص بالفصل في صحة العضوية يجب أن تكون قاضيا لصحة العضوية وليس قاضيا للمشروعية ؛ لأن العملية الانتخابية ستفرض أعباء ليست بقليلة على السلطات العامة بحكم دورها في الإعداد للعملية الانتخابية والاشراف عليها فضلا عن الاعباء المادية التي ترهق ميزانية الدولة اضافة إلى اجواء التوتر والترقب التي تدور فيها الانتخابات والتي تمتد إلى المرشحين وانصارهم ايضا^(٥٧).

وهذا التوتر قد ينتج عنه مخالفات قانونية عدّة ؛ فضلاً عن أن تنظيم العملية الانتخابية يتم على وفق إجراءات قانونية متنوعة ومتداخلة التي قد تؤدي في بعض الاحيان إلى عدم اتمام الإجراءات بالشكل المطلوب ، سيما إذا كان النص القانوني المراد تطبيقه يحمل أكثر من تأويل ، ويتنازع أكثر من تفسير لذلك يتعذر قبول إبطال الانتخاب لأي عيب يشوبه ، ليقصر الإبطال على العيوب الجوهرية أي المؤثرة فقط ، ولا يوجد في ذلك مساس بإرادة الناخبين طالما امكن استخلاص تلك الإرادة^(٥٨).

، وإن وجود بطاقات انتخابية يثار الخلاف حول صحتها أو بطلانها لا يمنع من إعلان فوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات بعد استبعاد البطاقات المشكوك في صحتها ، فلا توجد قاعدة مطلقة يمكن تطبيقها على كافة المخالفات في مجال طعون صحة العضوية^(٥٩).

، وإن سبب تأييد غالبية الفقه لاختصاص القضاء بالفصل في صحة العضوية البرلمانية جاء مستندا في ذلك على أن ممارسة البرلمان لهذا الاختصاص يخالف مبدأ الفصل بين السلطات، لأن هذا الاختصاص يتعلق بمنازعة قضائية ، ولا يعني هذا المبدأ عزل كلّ سلطة عن الأخرى، وإنما إقامة نوع من التعاون والرقابة المتبادلة لضمان التزام كل سلطة بالحدود المرسومة لها دستوريا، وهذا التعاون المتبادل ليس فيه اعتداء على السلطة التشريعية، وذلك لأن البرلمان لا يستقل بمصير أعضائه إلا بعد ثبوت عضويتهم بعدم الطعن فيها أو برفض الطعن^(٦٠).

في ضوء ما تقدم نخلص إلى أن دور الجهة المختصة بالفصل في صحة العضوية يقتصر على التأكد من صحة العملية الانتخابية من دون أن يمتد إلى شرعيتها ؛ لأن شرعية العملية الانتخابية تبطل عضوية كلّ نائب يفوز في الانتخابات بالمخالفة لأحكام قانون الانتخاب من دون الحاجة إلى التأكد من حجم تأثير المخالفة في إرادة هيئة الناخبين، بخلاف صحة العضوية التي تفرض إبطال العضوية إذا كانت الوسائل غير المشروعة التي استخدمت للفوز في الانتخابات التشريعية قد أثرت تأثيراً حاسماً في إرادة الناخبين، وهذا المسلك تم اتباعه في



الأنظمة ذات الصلة بالبحث، وذلك لأنّ الجهة التي تتولى الاختصاص بالفصل في صحة عضوية أعضاء البرلمان تتمتع بسلطات واسعة في مرحلة تحقيق العضوية ومن المفترض أن تتمتع بالسلطات ذاتها عند الفصل فيها.

الخاتمة

أولاً- الاستنتاجات

١- تسهم الرقابة القضائية على العملية الانتخابية بشكل كبير وواضح في الحفاظ على حرية ونزاهة الانتخابات ، وتساعد على الاعتراف الدولي بالعمليات الانتخابية ، ومن ثم بأنظمة الحكم التي تفرزها تلك الانتخابات.

٢- تبدأ مرحلة الطعون الانتخابية بعد إعلان النتائج، هي وسائل قانونية قررها القانون لتصحيح أو تعديل أو إبطال الأوامر والقرارات التنفيذية والقضائية الناقصة أو الخاطئة أو غير القانونية، وهي تكشف عما يمكن أن تعرضت له العملية الانتخابية من عيوب أو تجاوزات قانونية مثل التزيف والتزوير وما سواها من طرق التلاعب بالنتائج الانتخابية.

٣- تظهر أهمية الطعون الانتخابية في هذه الفترة بالذات، كونها حماية للحقوق والحريات العامة للمواطن سواء أكان ناخباً أم مرشحاً ، التي تتصل بالدستور وتحقق مبدأ المساواة والمشاركة في الانتخاب والترشيح، أي أنّها وسيلة وطريقة قانونية توفر الضمانات التي تكفل نزاهة ومصداقية وعدالة الانتخابات.

٤- إنّ الطاعن له الحق في تقديم طعنه أمام جهات عدّة لتسهيل الوصول وتقديم الطعون وهي (المركز الوطني للانتخابات، ومكتب الانتخابات في كلّ محافظة، وأي مكتب انتخابي للمفوضية، أو مكتب هيئة الإقليم، أو بصورة مباشرة إلى الهيئة القضائية في مجلس القضاء الأعلى).

٥- الطعن بالقرار الصادر من المفوضية أمام الهيئة القضائية في مجلس القضاء الأعلى والمشكلة بموجب المادة (١٩/أولاً) من قانون المفوضية، وهي المختصة حصراً بالنظر في الأمور المتعلقة بالعملية الانتخابية، إذا ما تم الطعن امامها بقرارات مجلس المفوضين وليس أية جهة أخرى تملك هذا الاختصاص حسب صراحة نص الفقرة ثانياً من المادة نفسها ومن ضمنها التحقق من صحة شروط المرشحين وقبول ترشيحهم من عدمه، وعليها أن تصدر قراراتها أثناء عشرة أيام من تاريخ ورود الطعن إليها، يكون قرارها ملزماً، بعدها يتم ارسال النتائج إلى المحكمة الاتحادية العليا التي لها وحدها وبحسب المادة (٩٣/سابعاً) من الدستور (المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة) أو إعادة الفرز والعد أو أي إجراء تراه مناسباً وتعده قراراتها باتة وملزمة للسلطات كافة) بحسب نص المادة (٩٤) الدستورية.





ثانياً- المقترحات

- ١- اشراك القضاء الإداري بالنظر في الطعون الانتخابية، لاسيما طعون الجداول الانتخابية وطعون عملية الترشيح ، وكذلك لتحقيق ضمانات نزاهة الانتخابات .
- ٢- تعديل المادة (٩٣) من الدستور، إما بحذف صلاحية المحكمة الاتحادية العليا بالتصديق على نتائج الانتخابات العامة، لكونه مجرد اختصاص شكلي لا قيمة له ، أو بجعل المحكمة الاتحادية جهة طعن بقرارات الهيئة القضائية للانتخابات وذلك من أجل أن يكون اختصاصها بالمصادقة على النتائج اختصاصاً موضوعياً.



المصادر والمراجع:

- (١) اسماعيل عبد الرضا الخلقي، ضمانات عضو البرلمان، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٩٩، ص ٥٩.
- (٢) د. ضياء شيت خطاب ، فن القضاء ، منشورات مركز البحوث القانونية ، بدون سنة طبع ، ص ١٣.
- (٣) محمد الحموري ، المتطلبات الدستورية والقانونية لإصلاح سياسي حقيقي، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٥، ص ٧٦.
- (٤) سعود فلاح الحربي، الطعون الانتخابية والفصل في صحة العضوية البرلمانية، ٢٠٠٥، ص ٤٣.
- (٥) د. ضياء شيت خطاب ، فن القضاء ، مرجع سابق، ص ١٧.
- (٦) د. محمد محمد بدران، رقابة القضاء على أعمال المشروعية وتنظيم القضاء الإداري وأختصاصه، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ٥٥.
- (٧) بركات ممدوح الصغير قطب، الفصل في صحة عضوية البرلمان، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ٢٠٠١، ص ١٢٠.
- (٨) صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي، دار النهضة العربية، ط ٢، ٢٠١٣، ص ١٢٢.
- (٩) د. مصطفى محمود عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة سعيد رأفت ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ١٥.
- (١٠) عفيفي كامل عفيفي، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٧٦.
- (١١) بركات ممدوح الصغير قطب، المرجع السابق، ص ٨٧.
- (١٢) د. مصطفى محمود عفيفي ، نظامنا الانتخابي في الميزان ، المرجع السابق ، ص ١٦.
- (١٣) د. محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، الكتابان الاول والثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ٨٥.
- (١٤) د. رمضان محمد بطيخ، الرقابة على أداء الجهاز الإداري ، دراسة علمية وعملية في النظم الوضعية والاسلامية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ ، ص ٣٨١.
- (١٥) د. محمد مرغني خيري ، القضاء الاداري ومجلس الدولة، ج ١ ، (مبدأ المشروعية ، مجلس الدولة ، قضاء الإلغاء) ، بدون مكان طبع ، ١٩٩٨، ص ٨٠.
- (١٦) عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص ٧٦.
- (١٧) د. محمد محمد بدران، المرجع السابق ، ص ٥٧.
- (١٨) المعجم الوسيط، ١٩٨٠، مجمع اللغة العربية، الجزء الثاني، مطبعة دار المعارف، مصر، ص ٩٠.
- (١٩) الكافي، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، محمد الباشا، بيروت، لبنان، ١٩٩٢، ص ٥٤.
- (٢٠) د. أحمد أحمد الموفي ، تحقيق الديمقراطية " الشأن الداخلي " مشروع الشرق الأوسط الكبير ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ، ص ٨٧.
- (٢١) الطماوي، سليمان محمد، القضاء الاداري الكتاب الاول قضاء الالغاء، دار الفكر العربي، ط ٥، ١٩٧٦، ص ١٩٥.
- (٢٢) د. محمد محمد بدران، المرجع السابق ، ص ٥٩.
- (٢٣) طه حسين العطيات، دور الطعون الانتخابية في تحقيق سلامة انتخاب البرلمان، اطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، ٢٠١١، ص ٨٧.
- (٢٤) محسن العبودي ، الاختصاص بالفصل في صحة عضوية مجلس الشعب المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٢٢٥.
- (٢٥) نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة ط ٢، عمان، ٢٠٠٤، ص ٦٠.



- (٢٦) دستور جمهورية العراق الدائم لسنة (٢٠٠٥) المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٠١٢، بتاريخ ٢٨/ كانون الأول/ ٢٠٠٥، المادة الأولى.
- (٢٧) حمدي عبد الرحمن، التحول الديمقراطي في العالم الإسلامي خل التسعينات، منشورات جامعة آل البيت، عمان، الأردن، ٢٠٠٠، ص ٨٩.
- (٢٨) خديجة عرفة محمد، الديمقراطية و الرقابة الدولية على الانتخابات في الأقطار العربية، في كتاب: (الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية)، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٥٤.
- (٢٩) زياد بارود، الانتخابات النيابية في لبنان، في خضم التحولات المحلية والإقليمية، ط ١، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧، ص ١٢٠.
- (٣٠) د. عمر فخري الحديثي، دور المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في الوقاية من الجريمة الانتخابية، مجلة جامعة الانبار، كلية القانون والعلوم السياسية، العدد (١٩٠)، ٢٠١١، ص ٣٣.
- (٣١) د. حنان محمد القيسي، الرقابة على نزاهة الانتخابات بين المفوضية والقضاء " دراسة في أسباب الاختيار وفاعلية النتائج"، بحث مقدم في وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات من ٢ - ٣ نيسان ٢٠١١، مطبعة الوقف الحديثة، بغداد، ٢٠١٢، ص ٩٠.
- (٣٢) ينظر المادة (٧٣/ سابعاً والمادة ٩٤) من دستور جمهورية العراق النافذ.
- (٣٣) ينظر الفصل الثامن من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الرقم ١١ لسنة ٢٠٠٧.
- (٣٤) سرهنك حميد البرزنجي، الانظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية بنزاهة الانتخابات، منشورات الحلب الحقوقية، ط ١، ٢٠١٥، ص ٨٧.
- (٣٥) خضير عباس، وهج وزكي نوري، سهى، الية التصويت الالكتروني في الانتخابات البرلمانية في العراق، مجلة المحقق الحلي القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة السابعة، ٢٠١٥، ص ٨٧.
- (٣٦) ابو زيد، مصطفى، النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٥١٤.
- (٣٧) علي محمد الدباس، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨، ص ٣٢.
- (٣٨) عبد الفتاح حسن، مبادئ القانون الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص ٢٣١.
- (٣٩) نائل فؤاد حسني عبد الجواد، الفصل في صحة العضوية البرلمانية في الانظمة الدستوري المعاصرة، المرجع السابق، ص ٣٩٢.
- (٤٠) نعمان الخطيب، الوسيط في النظام الدستوري، دار الثقافة للنشر، ط ١، عمان، ٢٠١٤، ص ٦٦.
- (٤١) نائل فؤاد حسني عبد الجواد، المرجع السابق، ص ٣٤.
- (٤٢) المادة ٥٢ من دستور العراق لعام ٢٠٠٥.
- (٤٣) المادة ٦ من قانون المرافعات المدنية العارقي الرقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
- (٤٤) نعمان الخطيب، المرجع السابق، ص ٦٩.
- (٤٥) قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد ٣ / اتحادية/ ٢٠١١ الصادرة بتاريخ ٢٧/١/٢٠١١ منشور في الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا www.iraqja.iq كذلك قرارها العدد ٩ /اتحادية/ ٢٠١١ الصادر بتاريخ ١٨/٤/٢٠١١ لحالة مماثلة اخرى .
- (٤٦) قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد ٣١/ت/ق/ ٢٠١٤ في ٦/٦/٢٠١٤.
- (٤٧) عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٢، ص ١٥٤.
- (٤٨) عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٠، ص ٦٩.



- (٤٩) النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا الرقم ١ لسنة ٢٠٠٥، المنشور في جريدة الوقائع العراقية الرقم (٣٩٩٧) في ٢٠٠٥/٥/٢٠.
- (٥٠) عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص ٩٠.
- (٥١) جهاد علي جمعة، الطعون في الانتخابات التشريعية في العراق والجهة المختصة بالنظر فيها / دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١١، ص ٨٧.
- (٥٢) د. خضر عباس عطوان و حمد جاسم محمد، الامن والإدارة الالكترونية في العراق – رؤية استراتيجية لإدارة عملية التصويت، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد ١، السنة ٤، ٢٠١٢، ص ١٣٢.
- (٥٣) د. شعلان عبد القادر، م.م محمد حازم حامد، دور وسائل الاتصال الحديثة في التوعية الانتخابية في العراق، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٤، السنة ٤، العدد ١٦، ص ٧٦.
- (٥٤) صبري محمد السنوسي، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٥٤.
- (٥٥) حسن محمد هند، منازعات انتخاب البرلمان، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص ٥٤.
- (٥٦) محمد بدارن، النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٧٧، ص ٨٧.
- (٥٧) جمال ناصر جبار الزيدوي، الأنظمة الانتخابية والانتخابات في العراق، بحث منشور في مجلة حوار الفكر، المعهد العراقي لحوار الفكر، ٢٠١٠، ص ٩٨.
- (٥٨) د. شعلان عبد القادر، م.م محمد حازم حامد، المرجع السابق، ص ٦٦.
- (٥٩) فوزي، صلاح الدين، المجلس الدستوري الفرنسي، دار النهضة العربية، ط ٢، ٢٠١٣، ص ٢٥٣.
- (٦٠) سعد مظلوم عبد الله العبدلي، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٧، ص ٩٨.

